سلسلة كتيبات شبكة بينونة

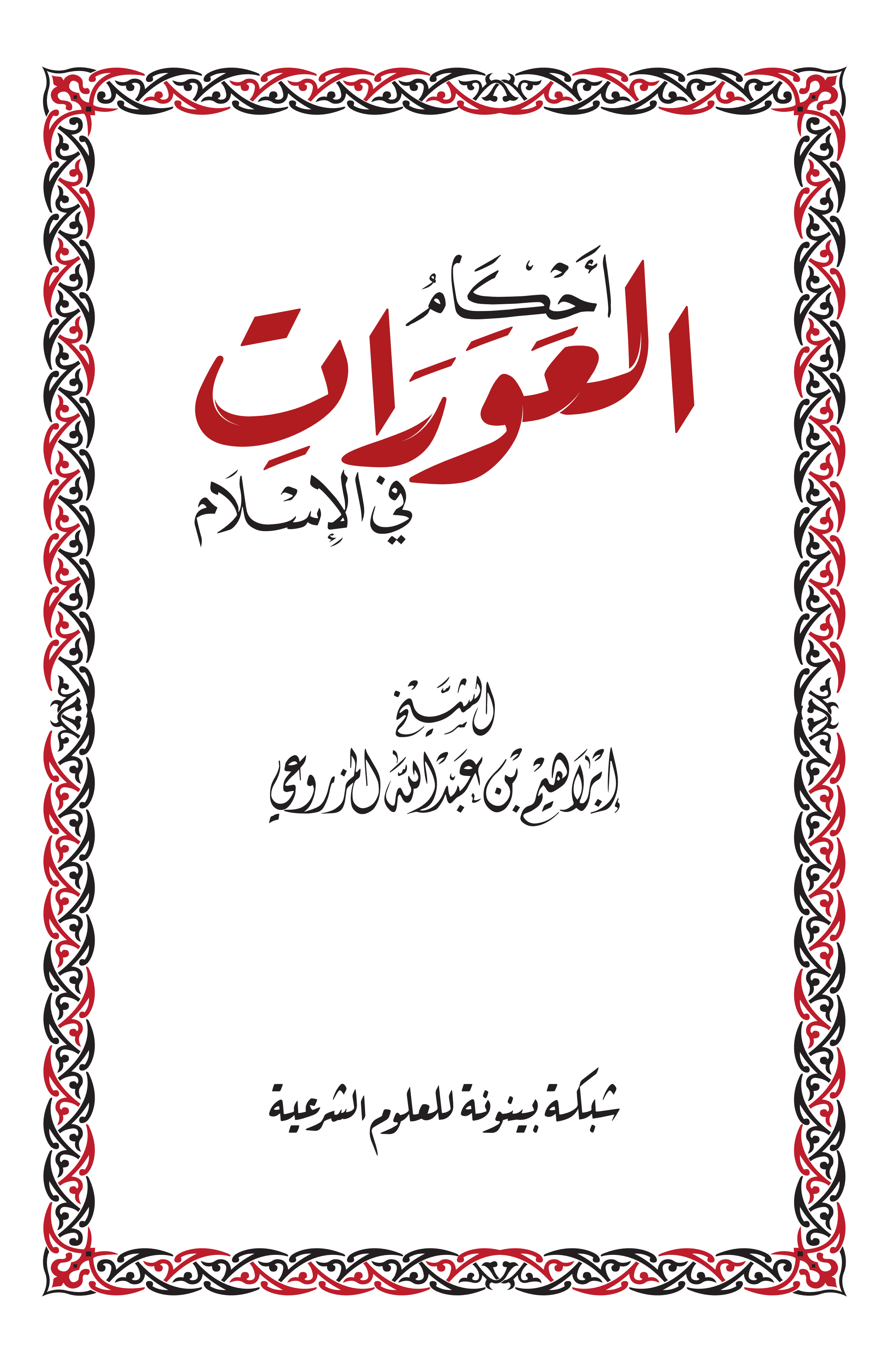
أَحْكَامُ العَوْرَاتِ في الإِسْلَامِ



الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net


أحكام
العورات
في الإسلام



أَحْكَامُ العَوْرَاتِ في الإسلام

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم
بينونة للعلوم الشرعية
حقوق الطبع محفوظة
للمزيد من الكتب
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،و بعد:

مقدّمـةٌ:

لقد اهتم الإسلامُ اهتمامًا بالغًا بقطع الطريقِ علىٰ الأسباب المؤديةِ إلي انتشار الفتن، أو إلىٰ بعث الشهواتِ الكامنةِ لا سيّما تلك الشهواتِ والفتنِ المتعلقةِ باختلاف الجنس، فكان من أهم التشريعاتِ في هذا الباب، الأمرُ بحفظ العوراتِ من نظرِ من لا يحلّ له النظرُ إليها، أو من النظر إلىٰ ما لا يحلّ النظرُ إليه فَقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣٠].

وعن معاويةَ بنِ حيدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: « **قلتُ: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ قال: احفظ عورتَكَ إلاَّ من زوجتِك أو ما ملكتْ يمينكُ، قيلَ: إذا كانَ القومُ بعضهُم في بعضٍ ؟ قال: إن استطعتَ**

أن لا يريُنها أحدٌ فلا يَرينَّها قيل: إذا كانَ أحدُنا خاليًا ؟ قال: الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس»[1] وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينظرُ الرجلُ إلىٰ عورةِ الرجلِ ولا المرأةُ إلىٰ عورةِ المرأةِ**»[2]، والحديثُ لم يفرق بين قريب أو بعيدٍ، وبين أبٍ، أو أخٍ، أو أم، أو أختٍ، بل النصُّ عامٌّ يشمل الجميع، فلا يجوزُ للرجلِ أن ينظر إلىٰ عورةِ الرجلِ وعورةِ المرأةِ ولا يجوزُ للمرأةِ أن تنظر إلىٰ عورة المرأةِ والرجل، وهذا مجمعٌ عليه كما قال النووي في شرح مسلم.

● **فهذه النصوصُ وغيرُها** تدلّ علىٰ وجوب حفظ العوراتِ من الأنظار، وحفظ الأبصارِ من النظر إلىٰ ما لا يحلّ لها من العوراتِ والأعراض.

فالمسلمُ والمسلمةُ بحاجةٍ إلىٰ معرفةِ حدود العورةِ، ليقف كلٌّ منهما عند هذه الحدودِ ويلتزمُ بها، ولهذا السبب ولأن كثيراً من الناسِ اليوم يجهلون غالبَ أحكامِ العورات، ولخطورةِ هذا الموضوع، كانَ لزامًا علىٰ طَلبةِ العلم وأهلِه بيانُ الأحكامِ الشرعية للعوراتِ، وفي هذا البحث المختصر نذكر بإذن الله تعالىٰ معنىٰ العورةِ والترغيب بسترها، ثم حدودَ العورةِ للرجل وللمرأةِ وللصغيرِ و للصغيرةِ، ثم نختمُ بذكر بعض المسائلِ الأخرىٰ المتعلّقةِ بهذا الموضوعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨).

معنىٰ العورةِ والترغيبُ بسترها: تطلقُ العورةُ في اللغةِ علىٰ معانٍ منها: الخللُ والسوءة والشيءُ المستقبحُ وما يحرُمُ كشفُه، وسُمِّيت العورةُ بذلك لقُبح ظهورِها ولما يسببُّه كشفُها من إلحاقِ المذمَّةِ والعار بكاشفها.

والعورةُ شرعـًا: هي كلُّ ما حرَّم الله تعالي كشفَهُ أمامَ من لا يحلُّ النظرُ إليه.

● وجاء الإسلامُ وشَرَعَ وسائل من شأنها صيَانةُ العورات والحفاظ علِيها، كانَ من أبرزها وجوبُ الاستئذانِ عند دخول البيوتِ، وكذلك الأمرُ بغضِّ البصر للمؤمنين والمؤمناتِ، وحرَّمت الشريعةُ أن يدخل أحدٌ علىٰ امرأةٍ ليس معها محرمٌ، ففي الحديث المتفق عليه «**إيّاكمُ والدخولَ علىٰ النساءِ، فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسول الله أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحموُ الموتُ**»[٣].

ولا شك أن اختَلاط الرجِالِ بالنساء، والخلوة بالمرأةِ الأجنبيةِ من أعظم المفاسدِ علىٰ المجتمعاتِ، فالإسلام أمر بحفظ العوراتِ ونهىٰ عن النظرِ إليها لمن لا يحلّ له النظر.

٢- حدودُ العورةِ للذكورِ والإناثِ: والعوراتُ تختلفُ من إنسانٍ لآخرَ، فعورةُ الرجلِ تختلف عن عورة المرأة، وعورةُ المرأةِ أمامَ

(٣) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، صحيح مسلم (٢١٧٢).

المحارمِ تختلفُ عن عورتها أمام الأجانبِ، وعورةُ الصغيرةِ تختلفُ عن عورةِ الصغير، وهكذا وستتعرّفُ بإذنِ اللهِ تعالي علىٰ أحكامِ كلّ حالةٍ من هذهِ الحالاتِ فيما يلي:

● **أولاً:عورةُ الرجلِ أمام الرجالِ والنّساءِ المحارم:** والنساءُ المحارمُ من يحرُم علىٰ الرجلِ الزواجُ منهنّ حرمةً أبديةً، مثل الأم، والجدة، والبنت، والحفيدة، والعمّة، والخالة، وغيرهن.

اختلف أهلُ العلم في هذه المسألةِ علىٰ قولين مشهورين:

القول الأول:وهم أكثرُ الفقهاءِ أن عورة الرجل أمام الرجالِ والنساء المحارم ما بين السرة والركبةِ إلاّ أنّ الحنفيةَ قالوا: الركبةُ من العورةِ.

والقول الثاني: أن عورة الرجل أمام الرجال والنساءِ المحارم هي الفرجان القُبُلُ والدُّبُرُ وهو روايةٌ عن مالكٍ وأحمد وقال به داودُ وابنُ حزمٍ، والراجحُ هو القولُ الأول أن عورةَ الرجلِ أمام الرجالِ والنساءِ المحارم ما بين السُّرَّةِ والركبةِ لما يلي:

أ- أخرج البخاريُّ تعليقًا عن ابن عباسٍ وجَرَهدٍ ومحمد بن جحش عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الفخذُ عورةٌ**»[٤] وهو في صحيح سنن أبي داوود،وصحيح الجامع.

ب- روىٰ أحمد وأبو داود بسند حسن، عن عمرو بن شعيب،

---

(٤) صحيح سنن أبي داوود (٤٠١٣). وصحيح الجامع (٤٢٨٠).

عن أبيه عن جدِّه مرفوعـًا: « **ما بين السُرَّةِ والركبةِ عورةٌ** »(٥) وهو في صحيح الجامع عن عبد الله بن جعفر.

ج- روىٰ أحمد وأبو داوود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إذا زوّج أحدُكم خادمَه عبدَه أو أجيرَهُ فلا ينظرُ إلىٰ ما دون السُرَّةِ وفوق الركبةِ** »(٦) والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل.

قلتُ: وقد استدل أصحابُ القول الثاني بأن عورة الرجلِ هي الفرجان فقط، بما ذكرته عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة دخولِ أبي بكر، وعمر، علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مضطجعٌ في بيته كاشفـًا عن فخذيه، فلما دخل عثمانُ سوَّىٰ ثيابَهُ (٧) والحديث رواهُ مسلمٌ وغيرُه، وكذلك حديثُ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردفه يوم خيبر، وأنه رأىٰ فخذَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن انحسر الإزار عنه** » والحديثُ في الصحيحين(٨).

قالوا: فصحّ أن الفخذ ليست بعورة ولو كانت عورة لما كشفها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٥) صحيح الجامع (٥٥٨٣).

(٦) حسّنه الألباني في إرواء الغليل رقم(١٨٠٣).

(٧) رواهُ مسلمٌ

(٨) أخرجه البخاري (٣٧١).، ومسلم (١٣٦٥).

والجوابُ: هو ما ذكره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب السنن(٩) حيثُ قال: «**وطريقُ الجمع بين هذه الأحاديثِ ما ذكره غيرُ واحدٍ من أصحابِ أحمد أن العورةَ عورتان، مخفّفةٌ ومغلَّظةٌ، فالمغلّظةُ السوءتان، و المخفّفةُ الفخذان، ولا تنافي بين الأمرِ بغض البصرِ عن الفخذين لكونهما عورةٍ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفّفةً**» والله أعلم.

وقد ذكر جميع هذه الأحاديث وجمع بينها الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٢٦٩).

والخلاصةُ أن عورةَ الرجل أمام الرجالِ والنساءِ المحارمِ هي ما بين السُّرةِ وفوقَ الركبة.وللمزيد من البحث راجع بدائع الصنائع(٥/ ١٢٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٨٢) والمغني(١/ ٥٧٨) والمجموع(٣/ ١٦٨)

● **ثانيًا**:**عورةُ الرجلِ أما النساءِ الأجنبيات**: اختلف العلماءُ في ذلك إلىٰ ثلاثة أقوالٍ هي:

القول الأول: عورةُ الرجلِ أمام النساءِ الأجنبيات ما بين السُّرَّةِ والركبةِ، وهو مذهبُ الحنفيةِ وأصحُّ الأوجه في مذهب الشافعية، والروايةُ المعتمدةُ في مذهب الحنابلةِ(١٠).

(٩) تهذيب السنن (٦/ ١٧).

(١٠) راجع ابن عابدين(٦/ ٣٧١). والمغني(٦/ ٥٦٣).

القولُ الثاني:عورةُ الرجلِ أمام النساء الأجنبيات ما زاد علىٰ ما يبدو عند الخدمةِ من القدمين والرأس، واليدِ ونحو ذلك، وهو قولٌ في مذهب الحنفية ومذهبُ المالكيةِ ووجهٌ للشافعيةِ[١١].

القولُ الثالثُ: عورةُ الرجلِ أمام النساء الأجنبيات ما زاد علىٰ الوجهِ والكفينِ وهو وجهٌ عند الشافعيةِ.

وبعد استعراضِ أدلّةِ هذه الأقوال، ترجَّح القولُ الأولُ، وهو أن عورةَ الرجلِ أمام النساء الأجنبياتِ كعورة الرجل أمام الرجالِ وهي ما بين السُرَّةِ والركبة لما يلي:

أ-ورد في الصحيحين من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:« **لقد رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا علىٰ بابِ حجرتي، والحبشةُ يلعبون في المسجد، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني بردائه،انظرُ إلىٰ لَعبهمْ**»[١٢]والذي يظهر أن عائشة نظرت إلىٰ وجوههم، وأيديهم، وسيقانهم المكشوفةَ[١٣].

ب-ولو مُنع النساءُ من النظرِ إلىٰ ما زاد علىٰ ما بين السرَّةِ والركبةِ، لوجب علىٰ الرجالِ الحجابُ كما وجب علىٰ النساءِ لئلا ينظرن إليهم[١٤].

(١١) راجع روضة الطالبين(٧/ ٢٥).
(١٢) صحيح البخاري (٤٥٤).
(١٣) راجع فتح الباري(١/ ٥٤٩). وشرح النووي لمسلم(٢/ ٦٠٩).
(١٤) (المغني ٦/ ٥٦٤).

ج- أنّ ما سوىٰ ما بين السُرَّةِ والركبةِ ليس بعورة منه في الصلاةِ، فلا يكونُ عورةً في غيرها.

فترجح أن عورة الرجل أمام النساء الأجنبيات هي ما بين السُرَّةِ والركبةِ.

● **ثالثًا:عورةُ المرأةِ الحرَّةِ أمامَ الرجالِ المحارمِ:** المحارمُ همُ الذين يحرُمُ علىٰ المرأةِ الزواجُ منهم حرمةً أبديةً، كالأَبِ، والجَدِّ، والابنِ، وابن البنتِ، وابن الابنِ، والأخ، والعمِّ، والخالِ، سواءٌ كانَ من النسب أو من الرضاعةِ، وكذلك أبُ الزوج وابنُ الزوجِ وغيرِهم.

واختلفَ أهلُ العلم في مقدار عورةِ الحرَّةِ أمام الرجالِ المحارمِ إلىٰ ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأول: يجوزُ للمرأةِ أن تكشفَ أمام محارمها ما يظهرُ غالبًا من جسمها كالرقبةِ، والرأسِ والذراعينِ، والكفينِ، والقدمين، أما ما عدا ذلك ممَّا يُسترُ غالبًا كالصدرِ والظهرِ، والساقِ فليس لها كشفُه أمامهم، وهذا مذهبُ الجمهور من الحنفية والمالكيةِ والحنابلةِ ووجه عند الشافعيةِ، وهو الراجحُ كما سيأتي(١٥).

القولُ الثاني: يجوزُ للمرأةِ أن تكشفَ أمام محارمها جميعَ جسدها

(١٥) راجع بدائع الصنائع(٥/ ١٢٠). والشرح الصغير(١/ ٤٠٢). وروضة الطالبين(٧/ ٢٤). والمغني(٦/ ٥٥٤).

عدا ما بين السرَّةِ و الركبةِ، وهو المذهبُ عند الشافعية كما في روضةِ الطالبين للنووي(١٦) ومغني المحتاج(١٧).

قالوا: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]

فيجوزُ إبداءُ جسدِها للمحارمِ عدا ما بين السرَّةِ والركبةِ.

القول الثالثُ: يجوزُ للمرأةِ أن تكشفَ أمام محارمها جميعَ جسدِها إلاّ القبلَ والدُّبُرَ، وهو قولُ ابن حزم في المحلَّى(١٨).

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، قال: والزينةُ الباطنةُ ما عدا القُبلِ والدُّبُرِ فقط.

● **والقولُ الأولُ هو الراجحُ لما يلي:**

أ- قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾

فالآيةُ دلّت على أنه لا بأس أن يرى المحارمُ الزينةَ الخفيةَ كالخلخالِ، والقرطينِ، والسوارين ممَّا يبدو عند المهنةِ، والخدمةِ لكثرةِ المخالطةِ بينهم، وقلةِ توقُّع الفتنةِ من قبلهم(١٩).

ب- ما رواه أبو داود وأصلُه في الصحيحين من حديث عائشةَ

(١٦) روضةَ الطالبين للنووي (٧/ ٢٤).
(١٧) ومغني المحتاج (٣/ ١٢٩).
(١٨) المحلِّى (١٠/ ٣٢).
(١٩) راجع تفسير الطبري(١٨/ ٩٢). وروح المعاني(١٨/ ١٤٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «**جاءت سهلةُ بنتُ سهيل فقالت: يا رسول الله، إنّا كنَّا نرىٰ سالمًا ولداً وكانَ يأوي معي، ومع أبي حذيفةَ في بيتٍ واحدٍ ويراني فُضلاً..** » قال ابنُ قدامه: « **هذا دليلٌ علىٰ أنه كانَ ينظر منها إلىٰ ما يظهرُ غالبًا فإنّها قالت: يراني فُضلا، ومعناهُ في ثياب البذلةِ التي لا تَستُرُ أطرافَها ...** »[٢٠].

ج-أنه لا يمكنُ التحرُّزُ عن ما يظهرُ غالبًا فأبيح كالوجهِ والكفين[٢١].

د - أنّ العلّةَ في منع الأجانبِ من رؤية النساءِ هي خوفُ الفتنةِ والوقوع في المحرَّمِ، وإذا كشفت المرأةُ ما زاد علىٰ ما يظهرُ عند المهنةِ أمام محارِمها فقد يحصلُ بذلَك فتنةٌ.

هـ- أنَّ درءَ المفاسدِ مقدّمٌ علىٰ جلب المصالح إذا قلنا بتساوي المصالح والمفاسد هنا.

و- أن الزينةَ المستثناةَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ اختلف العلماءُ في تحديدها والجمهوُر قالوا: ما يظهرُ عند المهنةِ والخدمةِ، والشافعيةُ قالوا: ما زاد علىٰ ما بين السرَّةِ والركبةِ، وابنُ حزم قال: ما زاد علىٰ السوءتين، ولم يردْ حديثٌ يحدّد هذه الزينةَ أمام المحارم، فالأحوطُ للدينِ

(٢٠) المغني (٦/ ٥٥٥)..

(٢١) قاله ابن قدامة في المغني(٥٥٥).

الأخذُ بقولِ الجمهور.

● **رابعـًا: عورةُ المرأةِ أمام الرجالِ الأجانب**: أجمع العلماءُ علىٰ أنه يجبُ علىٰ المرأةِ سترُ ما عدا الوجه والكفين لأنه عورةٌ، واختلفوا في الوجه والكفين مع اتفاقهم علىٰ أنه يجبُ سترُهما عند عدم أمنِ الفتنةِ، وهذه أقوالهم في الوجه والكفين.

القول الأول: أن جميع بدن المرأةِ عورةٌ وهو قولُ المالكيةِ في روايةٍ، والشافعية في قولٍ، وهو الصحيحُ من مذهب الحنابلةِ، وقال به عددٌ من السلف[٢٢] واستدلوا بما يلي:

١- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قالوا: إلاّ الثيابَ الظاهرةَ كما قال بعضُ المفسِّرين ونوقش هذا الاستدلالُ بأن المقصود من « **ما ظهر منها** » كما فسّرها ابن عباسٍ ومن تبعه من الصحابةِ والمفسرين والمعنىٰ: إلاّ ما ظهر عادةً بإذنِ الشارع وأمرِه[٢٣].

٢- قولهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] قالوا: فإذا كانَ لا يجوزُ أن تُسأل المرأةُ متاعـًا وهي في بيتها

(٢٢) راجع تفسير الطبري(١٨/ ٩٢). والفروع(٥/ ١٥٤). والمغني(٦/ ٥٥٨). وتفسير ابن كثير(٣/ ٤٥٣).
(٢٣) راجع تفسير الطبري(١٨/ ٩٣). والإرواء(٦/ ٢٠٠).

إلاّ من وراء حجابٍ، بحيث لا يراها السائلُ فخارجُ بيتها أولىٰ أن لا يرىٰ الرجالُ وجهها، وكفيها.

ونوقش هذا الاستدلالُ بأن الآيةَ في المرأةِ وهي في دارها، إذْ أنها لا تكونُ عادةً متجلببةً،ولا مختمرةً فيها فلا تبرز للسائل، فليس في الآية ما يدلّ علىٰ وجوب ستر الوجه والكفين.

٣- قولهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قالوا: الجلبابُ ثوبٌ واسعٌ تغطي به المرأةُ رأسها، وصدرَها، وترسلُه من أعلىٰ إلىٰ أسفل لتستر الوجه، ونوقش هذا الاستدلالُ بأن الجلباب هو الملاءةُ التي تلتحفُ بها المرأةُ فوقَ ثيابها، وليس علىٰ وجهها، كما تذكُرُ كتُبُ اللغةِ، وقد صحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال في تفسير هذه الآية: « **تدني الجلباب إلىٰ وجهها ولا تضرب به**»[٢٤].

٤-الآثارُ الكثيرةُ الثابتةُ عن الصحابياتِ في تغطية الوجه عن الأجانب.

ونوقش هذا الاستدلالُ بأن ذلك لا يدلّ علىٰ الوجوب وإنماّ علىٰ المشروعيةِ والاستحباب ولو كان واجباً لم يُقِّر رسول الله ذلك من بعض النساء.

(٢٤) أخرجه أبو داوود في مسائله ص (١١٠). .

القولُ الثاني:أن جميع بدن المرأةِ عورةٌ إلاّ الوجه والكفين، وإلي هذا ذهب جمهور العلماءِ منهم ابن عباس وعائشة وعطاء والأوزاعي وهو مذهب الحنفيةِ، والمالكية، وجمهور الشافعية،وروايةٌ في مذهب أحمد[٢٥] واستدلوا بما يلي:

١ - قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ علىٰ أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان وهما ما يظهرُ عادةً بفعل يصدرُ من المرأةِ المكلَّفةِ، وهذا هو تفسير ابن عباس ومن معه من الصحابة وجرىٰ عمل كثير من النساء في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسيره[٢٦]:« **لما كانَ الغالبُ من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاةِ والحج، فيصلح أن يكون الاستثناءُ راجعًا إليهما، يدلّ علىٰ ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة أن أسماء دخلت علىٰ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها وقال:** « **يا أسماءُ إن المرأة إذا بلغت المحيضَ لم يصلحْ أن يرىٰ منها إلاّ هذا، وأشار إلىٰ وجهه وكفيهِ** »[٢٧] **فهذا أقوىٰ في جانب الاحتياط، فلا تبدي المرأةُ من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها** » انتهىٰ كلام الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد فصَّل توجيه تفسير الصحابةِ وكثير من المفسرين الشيخ الألباني

---

(٢٥) راجع كشف القناع(١/ ٢٦٦). والشرح الصغير(١/ ٤٠٠). والمغني(٦/ ٥٥٨).
(٢٦) تفسيره (١٨/ ٩٣).
(٢٧) صحيح الجامع (٧٨٤٧).

في جلباب المرأة المسلمة[٢٨].

٢-ما رواه أبو داود والبيهقيُّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أن أسماءَ دخلت علىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله وقال: يا أسماءُ إنّ المرأة إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن تُرىٰ منها إلا هذا وهذا، وأشار إلىٰ وجهه وكفَّيه** »[٢٩] وهو في صحيح الجامع.

٣- ما روىٰ مسلمٌ وغيرُه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قال: « **ثم مضىٰ - أي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتىٰ أتىٰ علىٰ النساءِ فوعظهن وذكرهنّ فقال: تصدّقن ... فقامت امرأةٌ من سطِهِ النساءِ سفعاء الخدَّينِ...** »[٣٠] والشاهدُ في قوله: « **سفعاء الخدّين** » فهو يدلّ علىٰ أنها كانت كاشفةً عن وجهها.

٤-ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « **أردفَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الفضلَ بنَ عباسٍ يوم النحر خلفه، وكان الفضلُ رجلاً وضيئًا، فوقف النبيُّ يفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعهم وضيئةٌ، فطفق الفضلُ ينظرُ إليها وأعجبَهُ حسنُها** »[٣١] قال ابنُ حزم في المحلَّىٰ[٣٢]: «

(٢٨) جلباب المرأة المسلمة (٤٠-١١٠).
(٢٩) سبق تخريجه
(٣٠) أخرجه البخاري (٩٦١)،، ومسلم (٨٨٥).
(٣١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)،، ومسلم (١٣٣٤).
(٣٢) المحلَّىٰ (٣/ ٢١٨).

فلو كانَ الوجهُ عورةً يلزم سترها، لما أقرَّها عليه السلامُ علىٰ كشفِه بحضرةِ الناس»، وقال ابن بطالٍ:**«وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أن سترَ وجهها ليس فرضًا »** فتح الباري[٣٣].

٥- ما رواه الشيخانِ أن امرأةً جاءتَ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت:« **يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي فنظر إليها رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَصَّعَد النظر إليها وصَوّبَهُ..**»[٣٤]، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**« وهذا يدلّ علىٰ أنها كاشفةُ الوجهِ وأن النبيَّ نظر إليها ومن حضره ومنهم هذا الرجلِ الذي طلبها ومع هذا لم يأمرها النبيَّ بالاحتجاب»** حجابُ المرأة المسلمة[٣٥].

٦- أن المرأة تحتاجُ إلي البيع والشراءِ والأخذِ والعطاءِ، ولا يمكنها ذلك عادةً إلاّ بكشف الوجه والكفين، فيحلّ لها الكشفُ.

قلتُ: وبالنظر إلىٰ ما سبقَ من الأدلّةِ والمناقشاتِ، يترجح قولُ جمهور العلماء بأن عورة المرأةِ أمام الرجالِ الأجانب هي الوجهُ والكفان، ولا يعني عدم وجوب تغطيتِها أنه لا يجوزُ ذلك، بل هو مستحبٌّ، ومشروعٌ، لما ثبت عن نساء السلف من تغطيةِ الوجه عن الأجانب، حتىٰ أن حفصةَ بنت سيرين لما سئلت عن انتقابها

---

(٣٣) فتح الباري (١١/ ١٠).
(٣٤) صحيح البخاري (٥٠٣٠).
(٣٥) حجابُ المرأة المسلمة ص (٢٩).

أمام الرجالِ قالت: نقول ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠]، ذكر هذا الأثر وغيرَه من الآثار عن الصحابياتِ وغيرهن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: «جلباب المرأةِ المسلمةِ»(٣٦)، وكذلك كتابه:«الردْ المفحم علىٰ من الزم المرأة أن تستر وجهَها وكفَّيها»(٣٧).

● **خامسًا: عورة المرأة أمام النساء المسلمات**: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما بين السرة والركبة قياسًا علىٰ الرجل، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلا أن الحنفية قالوا: إن الركبة عورة أيضًا(٣٨).

ونوقش هذا القول بأن قياس عورة المرأة أمام النساء علىٰ عورة الرجل أمام الرجال قياس مع الفارق، لأن حال المرأة مبني علىٰ التستر و الاحتشام، ولأن عورة المرأة أمام الرجال الأجانب هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

القول الثاني: عورة المرأة أمام النساء المسلمات ما بين السرة إلىٰ الركبة والبطن والظهر أيضًا، وهو قول لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في

(٣٦) جلباب المرأةِ المسلمة ص(١١٠).

(٣٧) الردْ المفحم علىٰ من ألزم المرأة أن تستر وجهَها وكفَّيها ص(٣٤-٣٥).

(٣٨) . راجع بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤).، والشرع الصغير (١/ ٤٠٠). وروضة الطالبين (٧/ ٢٥). والمغنىٰ (٦/ ٥٦٢).

تكملة شرح فتح القدير[٣٩]،ولأن هذا الزي تحتاج النساء إلىٰ إبدائه إذا جلسن سويـًا، وهو السيقان، والأيدي، والرأس، والصدر للرضاعة، ونحوها، أما ماعدا ذلك كالبطن والظهر فلا حاجة لكشفه، ويؤيد هذا ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** »[٤٠].

القول الثالث: قول ابن حزم في المحلىٰ[٤١]:« **أن عورة المرأة أمام المسلمات هي القُبل والدبر فقط** ».

والراجح هو القول الثاني أن عورة المرأة أمام النساء المسلمات ما بين السرة إلىٰ الركبة، وكذلك البطن والظهر لعدم الحاجة إلىٰ كشفها، أما ماعدا ذلك كالساقين، واليدين، والرأس، والصدر للرضاعة، ونحوها فليس بعورة، لأن ذلك مما تحتاج النساء إلىٰ إبدائه إذا جلسن سويـًا.

- **سادسـًا**: **عورَة المرأة أمام النساء الكافرات**: فيه أربعة أقوال:

القول الأول: عورة المرأة أمام الكافرات جميع الجسد إلا الوجه والكفين، وإلىٰ هذا ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية

---

(٣٩) شرح فتح القدير (١٠/ ٣٠).
(٤٠) صحيح البخاري (٥٢٤٠).
(٤١) المحلىٰ (١٠/ ٣٢).

وأصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]

قالوا: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ دال علىٰ أن المسلمة لا يجوز لها أن تظهر زينتها أمام غير المسلمة، وهذا تفسير كثير من المفسرين كالطبري والقرطبي وابن كثير، قال القرطبي في تفسيره[٤٢]:« **قال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلاً تصفها لزوجها** » وفي مسائل ابن هانيء النيسابوري[٤٣] :«**سئل الإمام أحمد عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، فقال: لا يحل لها أن تكشف رأسها لأن الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول:** ﴿..أَوْ نِسَآئِهِنَّ» ﴾،و قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية:« **احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن علىٰ عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن علىٰ الزينة الباطنة ...** » الفتاوىٰ[٤٤].

وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي والطبري أن عمر بن الخطاب

(٤٢) تفسير القرطبي (٢١/ ٢٣٣).
(٤٣) مسائل ابن هانيء النيسابوري (٢/ ١٤٩).
(٤٤) الفتاوىٰ (٢٢/ ١١٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح: « **أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمام، ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه**»، وفي رواية « **فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يُنظر إلىٰ عورتها إلا أهل ملتها** » والأثر في سنن البيهقي، وتفسير الطبري(٤٥).

ونوقش الاستدلال بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي علىٰ المسلمات من عادات وأخلاق الكافرات فمنعهن من الاختلاط بهنّ.

القول الثاني: عورة المرأة أمام النساء الكافرات هي كعورتها أمام النساء المسلمات ما بين السرة والركبة، وإليه ذهب كثير من الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وأصح الروايتين عند الشافعية، وعند الحنابلة، وقد استدلوا بما ثبت من دخول الكافرات علىٰ نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكنّ يحتجبن ولا أُمرن بحجاب، ولأنه لم يرد نص علىٰ وجوب الحجاب عن الكافرات وفسروا قوله تعالىٰ: ﴿ ..أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ بأن المراد جملة النساء، وكذلك من أدلتهم أنه إذا تزوج المسلم كتابية مع زوجة مسلمة فإن في أمر المسلمة بالاحتجاب عن الكتابية مشقة عظيمة.

القول الثالث: عورة المرأة المسلمة أمام النساء الكافرات ما بين السرة والركبة إضافة إلىٰ البطن والظهر وإليه ذهب أبو حنيفة.

(٤٥) سنن البيهقي (٧/ ٩٥). وتفسير الطبري(١٨/ ٩٥).

القول الرابع: عورة المرأة أمام الكافرات هي القُبل والدُبر فقط، وإليه ذهب ابن حزم.

والقول الراجح هو القول الثاني لما سبق من الأدلة والله أعلم.

● **سابعا**: **عورة المرأة أمام الصبيان**: اتفقت أقوال أهل العلم علىٰ أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تحجب شيئا من جسدها أمام الطفل الصغير الذي لا يميز بين العورة من غيرها، ولم يبلغ حداً يحكي ما يراه، واختلفت أقوالهم في من يكبره علىٰ النحو التالي:

فقال بعض العلماء: إذا كان الطفل يميز ما بين العورة وغيرها وقرب من الاحتلام فلا ينبغي لها أن تُبدي زينتها له إلا الوجه والكفين، لأن مثله أُمر بالاستئذان في بعض الأوقات، وانظر « **بدائع الصنائع** »[(٤٦)].

وقال بعض العلماء:إذا بلغ الطفل حداً يحكي ما يراه فإذا كان مراهقا فحكمه حكم البالغ، وإن لم يكن مراهقا وله شهوة فهو كالبالغ أيضا، وإن لم يكن له شهوة فكالمحرم يرىٰ ما بين السرة والركبة انظر «**روضة الطالبين**» و«**مغني المحتاج**»[(٤٧)] وإن لم تكن له شهوة فعورة المرأة ما بين السرة والركبة. راجع المغني[(٤٨)].

---

(٤٦) وانظر بدائع الصنائع(٥/ ١٢٣).

(٤٧) انظر روضة الطالبين(٧/ ٢٢).ومغني المحتاج(٣/ ١٣٠).

(٤٨) المغني (٦/ ٥٥٧).

قلت: أما دليل ما اتفق عليه العلماء من عدم الاستتار من الطفل الذي لا يميز العورة من غيرها فقوله تعالىٰ: ﴿..أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [النور:٣١]،وكذلك الآية تدل علىٰ عدم الاحتجاب من الصبي الذي لا شهوة له، أما الصبي الذي قارب البلوغ وله شهوة فلا ينظر إلا للوجه والكفين لأن مثله أُمر بالاستئذان والله أعلم.

● **ثامنًا**: **عورة الصغير**: والمقصود بالصغير هنا من كان دون البلوغ فيدخل فيه الرضيع والمميز والمراهق، وللصغير ثلاثة مراحل تختلف عورته باختلافها وهي:-

١- مرحلة ما قبل التمييز.

٢- مرحلة التمييز.

٣- مرحلة المراهقة.

١- عورة الصغير في مرحلة ما قبل التمييز:- اختلف أهل العلم في مقدار عورته علىٰ قولين:-

القول الأول: لا عورة للصغير قبل التمييز ولا يحرم النظر إلىٰ شيء منه، وهذا مذهب جماهير العلماء، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المرحلة، أكثرهم أنها إلىٰ سبع سنين، وهذا القول تؤيده البراءة الأصلية إذ الأصل عدم التكليف حتىٰ يرد دليل، ولم يصح دليل في

إيجاب ستر عورة الصغير الذي يميز، والقول بحرمة النظر إليها فيه مشقة عظيمة، وقد تعارف الناس علىٰ عدم الاكتراث بانكشاف أو رؤية عورته. وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

القول الثاني: أن عورة الصغير هي الفرجان، فلا يجوز النظر إليها وهذا وجه للشافعية واستثنوا الأم والمرضعة فيجوز لهما النظر إلىٰ فرجه، ولم يصح دليل عندهم.

٢- عورة الصغير بعد التمييز إلىٰ ما قبل المراهقة: أي من سن السابعة إلىٰ العاشرة علىٰ الراجح: اختلف أهل العلم في مقدار عورته علىٰ ثلاث أقوال:

القول الأول: لا عورة له مثل الصغير قبل التمييز، ولا يحرم النظر إلىٰ شيء منه، وهو قول المالكية كما في «**منح الجليل**»[٤٩] قالوا: لأنه لم يؤمر بستر العورة، ويناقش هذا القول بالأمر بالتفريق بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر سنين.

القول الثاني: أن عورة الصغير بعد التمييز هما الفرجان، فلا يجوز النظر إليهما وحددوه بمن له سبع سنين إلىٰ عشر، وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والحنابلة ولم يذكروا دليلاً صريحا. راجع «**حاشية ابن**

(٤٩) منح الجليل (١/ ٥٠٢).

عابدين»، »**«ومنار السبيل»**[٥٠].

والقول الثالث: أن عورة المميِّز ما بين السُرة والركبة، فيحرم النظر إليها وهذا مذهب الشافعية كما في **«المجموع»**[٥١] و**«مغني المحتاج»**[٥٢] واستدلوا بحديث «**الفخذ عورة**»[٥٣]، ويناقش هذا القول بأن هذا في حق المكلف البالغ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوب تغطية فخذ الطفل الصغير.

قلت: والذي يظهر أنه لا يجب ستر شيء من بدن الصغير المميز حتىٰ سن المراهقة وهي عشر سنوات، لأنه لا دليل علىٰ وجوب سترها، فإذا بلغ الصغير عشر سنوات فيجب ستر الفرجين لأنهما عورة، ولأنه في هذه السن يكون مشتهي غالبـاً، وكذلك لما رواه أحمد وأو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٥٤] والحديث صحيح كما وَرَدَ في إرواء الغليل، فقد أمر الشارع بالتفريق بينهم في المضاجع بعد بلوغ عشر سنين حتىٰ

(٥٠) حاشية ابن عابدين(١/ ٤٠٧). ومنار السبيل(١/ ٧٤).
(٥١) المجموع(٣/ ١٦٨).
(٥٢) مغني المحتاج (١/ ١٨٥).
(٥٣) الترمذي (٢٧٩٥).، وأحمد (١٥٩٦٨).
(٥٤) إرواء الغليل(١/ ٢٦٦).

لا تنكشف عورات بعضهم أمام بعض، أما إذا ناموا مجتمعين قبل العشر فلا يضر انكشاف عوراتهم حينئذ فلا عورة لهم مثل الصغير قبل التمييز.

عورة الصغير في مرحلة المراهقة حتىٰ البلوغ: تبدأ من السنة العاشرة علىٰ الراجح حتىٰ البلوغ بالإنبات، أو الإنزال بإجماع العلماء، أو بلوغ الخامسة عشر علىٰ قول الجمهور.

أهل المذاهب الأربعة يرون وجوب ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة كالبالغين لكن بينهم خلاف في بداية هذه الفترة، فالمالكية يرون أنها تبدأ بعد الثانية عشر، والحنفية والحنابلة يرون أنها تبدأ بعد العاشرة، وهو الراجح، أما الشافعية فقد تقدم أنهم يرون أن عورة الصغير المميز ما بين السرة والركبة فالمراهق من باب أولىٰ.

واستدلوا بأن عورة المراهق هي ما بين السُرة والركبة بما يلي:

أ- ما تقدم من الأدلة التي بينت أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

ب- أن أمر الشارع بالتفريق بين الصغار في المضاجع لعشر سنين فيه بيان عدم جواز كشف عوراتهم أمام بعض.

ج- أن الغلام بعد العاشرة تُخشىٰ منه الفتنة وعليه فلذا وجب

ستر عورته(٥٥).

● **تاسعًا**: **عورة الصغيرةِ**: والمقصود بالصغيرة هنا من كانت دون البلوغ، فيدخل فيه الرضيعة والمميزة والمراهقة: الناظر في أقوال العلماء يجد اختلافا كبيرا في تحديد مقدار العورة للصغيرة، فبعضهم قالوا: عورتها الفرجان، وبعضهم زاد ما قارب الفرجين وبعضهم قال: ما بين السُّرة والركبة وبعضهم قال: كالبالغة ولم أجد أدلة علىٰ هذه التفصيلات، وإنما ظهر من أقوالهم أنهم نظروا لدرء المفسدة الحاصلة من كشف بدنها، فمن كانت صغيرة تُشتهىٰ تختلف عمن لا تُشتهىٰ، واختلفوا في تحديد سن الصغيرة التي تُشتهىٰ، فمنهم من قال أكثر من أربع سنوات، ومنهم من قال دون سبع سنين، ومنهم لم يحدد، واتفقت المذاهب الأربعة علىٰ أنه يجب ستر عورة الصغيرة التي تُشتهىٰ ولا يجوز النظر إليها مع خلاف بينهم في مقدار عورتها، وخلاصة ما سبق ما يلي:

أ- لم يرد دليل صريح صحيح يدل علىٰ تحديد مقدار العورة للصغيرة.

ب- أن عورة الصغيرة أغلظ من عورة الصغير لأن الصغيرة تبلغ غالبا قبل الصغير(٥٦).

(٥٥) وللمزيد راجع حاشية ابن عابدين(١/ ٤٠٨). وروضة الطالين(٧/ ٢٤). ومنار السبيل(١/ ٧٤).
(٥٦) راجع المغني(٦/ ٥٦١).

ج- لا يوجد خلاف بين أهل العلم في الصغيرة التي بلغت عشر سنوات أنه يجب عليها تغطية جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقد مر معنا حديث الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع لعشر سنين.

د- إن عورة الصغيرة تقبح رؤيتها عند أهل الطباع السليمة بخلاف الصغير.

هـ- أن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورة الصغيرة قبل أن تبلغ حد الشهوة وهي خمس سنوات عند أكثر العلماء، فمن كانت أقل من ذلك فلا عورة لها عندهم[٥٧].

و- اتفق العلماء في المذاهب الأربعة علىٰ أن عورة الصغيرة التي تُشتهىٰ هي الفرجان وما قاربهما من الفخذ والإلية[٥٨].

ز- لا شك أن أبدان الصغيرات تختلف من واحدة إلىٰ أخرىٰ فعلىٰ أولياء الأمور صيانة أعراضهم عن أعين الناظرين، وسدُّ باب الافتتان بهن، والأخذ بالأحوط من الأقوال عند الخلاف.

---

(٥٧) راجع كشف القناع (١/ ٢٦٦). ومنار السبيل (١/ ٧٤).

(٥٨) راجع ابن عابدين(١/ ٤٠٧). وتفسير القرطبي(٧/ ١٨٣). ومغني المحتاج(٣/ ١٢٨). والشرح الصغير(٢/ ٧٢).

٣- مسائل أخرىٰ في العورات:

المسألة الأولىٰ: حدود العورة في الخلوة وهما السوءتان للرجل والمرأة:

أ- يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول والاستنجاء، ونحو ذلك مما هو لغرض صحيح، ولا شك أن التستر بمئزر أفضل لحديث معاوية بن حيدة الذي مر معنا في المقدمة « **قيل: إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال: الله أحق أن يُستحيا منه من الناس** ».

ب- أما إذا لم يكن هناك حاجة لكشف العورة، فقد اختلف العلماء في حكم ستر العورة علىٰ ثلاثة أقوال هي عدم الجواز، ثم الكراهية، ثم الجواز، والراجح هو أنه يكره التجرد لغير حاجة، ويستحب ستر العورة المغلَّظة في الخلوة، لأن ذلك من الأدب مع الله تعالىٰ الذي لا يُحجب عنه شيء، والله أحق أن يُستحيا منه من الناس، وهذا مذهب المالكية وغيرهم.

وقد قال بحرمة التجرد لغير حاجة في الخلوة الحنفية، والشافعية، والحنابلة كما في «**حاشية بن عابدين**» و«**شرح النووي علىٰ صحيح مسلم**»، و«**الروض المربع للبهوتي**» (٥٩)، واستدلوا بحديث:

---

(٥٩) حاشية بن عابدين (١/ ٢٧٠). وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم(٤/ ٣٢). والروض المربع للبهوتي (١/ ٤٩٣).

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك** » وهو صحيح كما في مقدمة البحث، وكذلك حديث « **إياكم والتعري فإنّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط** »(٦٠) وقد رواه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو في ضعيف سنن الترمذي وضعيف الجامع.

المسألة الثانية: هل صوت الرجل وصوت المرأة عورة؟: لا شك أن صوت الرجل، وكذلك صوت المرأة إذا كان فيه ليونة، أو ميوعة، أو كلام مثير للشهوة، والعشق، أو علىٰ وجه التكسر والتطريب، والتغني، وكان بغير حاجة، أنه عورة لا يجوز سماعه لما فيه من عدم أمن الفتنة. أما إذا كان الصوت من الرجل، أو من المرأة ليس فيه ما ذُكر من المفاسد فالأدلة تدل علىٰ جوازه وهي:

قوله تعالىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٢]، فالآية تدل علىٰ أنه لا بأس بمكالمة المرأة الرجال الأجانب إذا لم يكن في الكلام رقة، وميوعة تؤدي إلىٰ الطمع فيها.

ب- قد كان الصحابة والتابعون يسألون أمهات المؤمنين عن كثير من الأحاديث والمسائل ولو كان صوت المرأة عورة مطلقًا لما فعل الصحابة ذلك.

ج- وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان

(٦٠) ضعيف سنن الترمذي(٢٨٠٠). وضعيف الجامع(٢١٩٤).

حسن الصوت فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير** »[(٦١)] والحديث في الصحيحين.

والشاهد أن الحادي كان يحدو بالنساء ويسمعن صوته، ولو كان عورة ما أقره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدّل علىٰ الجواز.

د- ما ثبت في أكثر من حديث من سماع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته لأصوات كثيرٍ من النساء.

المسألة الثالثة: حكم كشف العورة أمام أحد الزوجين:يجوز للزوجين أن ينظر أحدهما إلىٰ عورة الأخر دون حرج، ودون كراهة، وهو ما دلت عليه النصوص الصحيحة الثابتة منها حديث معاوية بن حيدة المتقدم :« **احفظ عورتك إلاّ من زوجتك** »،وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين قالت: « **كنت أغتسل أنا والنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من إناءٍ واحد من جنابةٍ** »[(٦٢)].

المسألة الرابعة: حكم دخول النساء الحمامات العامّة وأماكن المساج: لما كانت مثل هذه الأماكن مظنة إطلاق البصر إلىٰ المحرمات، وانتشار العري، ووقوع المنكرات، فقد ورد النهي عنها علىٰ لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعن أبي المُليح قال: « **دخل نسوة من أهل الشام علىٰ عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فقالت: ممّن أنتن؟**

(٦١) فتح الباري (١٠/ ٥٩٤).
(٦٢) أخرجه البخاري (٢٦٣).، ومسلم (٣١٩).

قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالىٰ** » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو في صحيح الجامع[٦٣]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يُدخلن حليلته الحمام** » رواه أحمد والنسائي وهو في صحيح الجامع[٦٤].

المسألة الخامسة: كشف العورة للتطبّب والعلاج: متىٰ احتاج الرجل وكذلك المرأة إلىٰ التطبب فيجوز كشف العورة بقدر معرفة المرض والحالة فقط، وهذا من الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدر بقدرها، وقد كُنّ بعض النساء يطببن الجرحىٰ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روىٰ البخاري في صحيحه من حديث الرُبيع بنت مُعوذ قالت: « **كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلىٰ والجرحىٰ إلىٰ المدينة** »[٦٥] وقد بوب البخاري لهذا الحديث باب: يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل. قال ابن حجر في الفتح[٦٦] : « **أما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما**

---

(٦٣) صحيح الجامع(٥٦٩٢).

(٦٤) صحيح الجامع(٦٥٠٦).

(٦٥) صحيح البخاري رقم (٥٦٧٩).

(٦٦) في الفتح(١٠/ ١٤٢).

يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ».

قلت: وقد ذكر العلماء شروطًا يجب توافرها لتطبيب الرجل الأجنبية والعكس منها:

١- توفر الحاجة الماسة وعدم توفر من يطبب المريض من أبناء جنسه.

٢- أن يكون من أهل الثقة والدين والأمانة والستر.

٣- أن لا تكون خلوةٌ بين الجنسين للنهي عن ذلك.

قال ابن تيمية ﷺ: **« ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لحاجةٍ راجحةٍ مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة »** (٦٧).

هذا ما تيسر جمعه فيما يتعلق بأحكام العورات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



(٦٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩).

سلسلة كتيبات شبكة بينونة

أحكام العورات في الإسلام

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net



شبكة بينونة للعلوم الشرعية